

تعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 وبروتوكولها لعام 1988 لسنة (2014)

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 وبروتوكولها لعام 1988 لسنة (2014)) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

التعريفات

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية
الإدارة	: الإدارة البحرية لدى حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966
الشهادة	: الشهادة الدولية لخطوط التحميل الدولية الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية
التعليمات	: التعليمات الملحقة بالاتفاقية
الرحلة الدولية	: رحلة بحرية من بلد تنطبق عليه الاتفاقية الى ميناء خارج هذا البلد او بالعكس ويعتبر كل اقليم تتولى حكومة طرف مسؤولية علاقاته الدولية او تضطلع الامم المتحدة بمهمة السلطة الادارية فيه بلدا منفصلاً
السفينة الجديدة	: السفينة الممدود (هيكلها الأساسي (KEEL)) أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل حكومة متعاقدة او بعد هذا التاريخ
السفينة القائمة	: سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة
مركب الصيد	: سفينة مستخدمة في صيد الاسماك او الحيتان او الفقمات او افراس البحر او غيرها من الموارد البحرية الحية
الطول	: يعادل 96 في المانة من اجمالي طول خط الماء عند 85 في المانة من العمق المشكل الادنى المقاس من قمة القرينة او المسافة القائمة بين الجانب الامامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور اذا كانت هذه المسافة اكبر وفي السفن المصممة بميل في القرينة فيجب ان يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي

المادة (3)

1- تطبق هذه التعليمات وفقا لأحكام الاتفاقية على السفن التالية:

- أ- السفن المسجلة في بلد طرف في الاتفاقية.
 - ب- السفن المسجلة في اقاليم تطبق عليها احكام الاتفاقية وفقا للمادة (32) من الاتفاقية.
 - ج- السفن غير المسجلة التي ترفع علم دولة طرف في الاتفاقية.
- 2- السفن العاملة في رحلات دولية.
- 3- السفن الجديدة.
- 4- السفن القائمة التي لا تستوفي متطلبات التعليمات الواردة في المرفق رقم (1) من الاتفاقية او اي جزء منه وتلبي الحد الأدنى من المتطلبات ذات الصلة التي كانت تطبقها الادارة على السفن العاملة في رحلات دولية قبل نفاذ الاتفاقية .
- 5- تنطبق اللوائح الواردة في المرفق رقم (2) من الاتفاقية على السفن القائمة والجديدة التي تنطبق عليها الاتفاقية.

الالتزامات العامة

المادة (4)

تقوم الهيئة بتنفيذ احكام الاتفاقية ومرفقاتها والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها وتعتبر اية اشارة الى الاتفاقية اشارة الى مرفقاتها.

الشهادات القائمة

المادة (5)

لا يجوز للهيئة بصفتها طرف في البروتوكول أن تصدر شهادات وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل 1966، كما تم تبنيها بتاريخ 5 نيسان 1966 .

الاعفاءات

المادة (6)

للهيئة منح اعفاءات بموجب الفقرتين (1) و (2) من المادة (6) من الاتفاقية على أن يتم إبلاغ المنظمة بتفاصيل هذه الاعفاءات واسبابها لتعميمها على الحكومات الأطراف في الاتفاقية بغرض الاطلاع عليها.

البدائل

المادة (7)

للهيئة ان تسمح بتجهيزات او مواد او اجهزة او ادوات او تدابير مختلفة عما تتطلبه الاتفاقية على ان يتم إبلاغ المنظمة بتفاصيل ذلك مع إرسال تقرير عن اي تجارب اجريت بغرض التعميم على الحكومات الأطراف في الاتفاقية.

الموافقات الخاصة بأغراض التجارب

المادة (8)

للهيئة ان تمنح مثل هذه الموافقات وان تخطر المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على الحكومات الأطراف في الاتفاقية.

المعاينة والتفتيش وعلامات الحمولة

المادة (9)

يتولى موظفو الهيئة اجراء عمليات تفتيش للسفن ومعاينتها وتحديد علامات الحمولة في ما يتعلق بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومنح الاعفاءات لها، ويمكن للهيئة ان تعهد بمثل هذه العمليات الى خبراء معاينة تسميهم لهذا الغرض او الى هيئات تحظى باعترافها وعلى أي حال فان على الهيئة ان تكفل كفاءة وفعالية عمليات المعاينة والتفتيش وعلامات الحمولة.

المعاينات وعمليات التفتيش الاولية والدورية

المادة (10)

1. تخضع السفينة للمعاينات وعمليات التفتيش المحددة وكما يلي :

أ- معاينة قبل دخول السفينة الخدمة تتضمن معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعداتها تطبيقاً لمتطلبات الاتفاقية ويتم تنفيذ هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات والابعاد تماما لمتطلبات الاتفاقية.

ب- معاينة دورية على فترات تحددها الهيئة لا تتجاوز خمس سنوات وتنفذ هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات وألواح البدن لمتطلبات الاتفاقية بشكل تام.

ج- عملية تفتيش دورية خلال ثلاثة اشهر قبل اوبعد كل موعد سنوي للشهادة وذلك للتحقق من عدم إدخال اية تغييرات على البدن او الانشاءات العلوية يمكن ان تؤثر على الحسابات التي تحدد وضع خط التحميل وبما يكفل ان الترتيبات والاجهزة التالية مصادرة بصورة فعالة:

- واقيات الفتحات.
- قضبان التحرز (درازين).

- منافذ التصريف.
- سبل الوصول الى اماكن اقامة الطاقم.
- 2. يجب المصادقة على عمليات التفتيش الدورية المشار اليها في الفقرة (1) ج- من هذه المادة على شهادة الاتفاقية او شهادة الاعفاء الدولية التي تمنح لسفينة معفاة بموجب المادة (2/6) من الاتفاقية.

إصدار الشهادات

المادة (11)

تمنح الشهادات من قبل الهيئة او من الهيئات المفوضة اصولا بذلك وعلى أي حال فان الهيئة تتحمل المسؤولية كاملة عن إصدار الشهادة .

مدة الشهادات

المادة (12)

1. تمنح الشهادات الدولية لخطوط التحميل (1966) لمدة تحددها الهيئة على أن لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ الإصدار.
2. اذا تعذر، بعد المعاينة الدورية المشار اليها في الفقرة (1/ب) من المادة 14 للاتفاقية منح شهادة جديدة للسفينة قبل انقضاء صلاحية الشهادة الاصلية، فانه يمكن للهيئات المعتمدة من الإدارة، ان تمدد صلاحية الشهادة الاصلية لفترة لا تتجاوز خمسة اشهر ويتم المصادقة على هذا التمديد على الشهادة ويقتصر منح التمديد على الحالات التي لم تدخل فيها أي تغييرات على الهيكل، او المعدات، او التجهيزات، او المواد، او ألواح البدن التي تؤثر على عائم السفينة .
3. تلغي الهيئة الشهادة الدولية لخطوط التحميل (1966) في الحالات التالية :
(أ) حدوث تغييرات مادية في بدن السفينة او منشآتها العلوية مما يستدعي تعيين غاطس أكبر.
(ب) عدم القيام بالصيانة الفعالة للتركيبات والاجهزة المذكورة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة 14 للاتفاقية.
(ج) عدم التصديق على الشهادة بما يفيد ان السفينة قد خضعت للتفتيش وفقا للبند (ج) من الفقرة (1) من المادة (14) للاتفاقية .
(د) ضعف المتانة الهيكلية للسفينة الى حد تصبح فيه غير آمنة .
4. (أ) لا يجوز ان تزيد مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل التي تمنحها الهيئة لسفينة معفاة بموجب الفقرة (2) من المادة (6) للاتفاقية عن خمس سنوات من تاريخ الإصدار، ويجب أن تخضع مثل هذه الشهادة من الاتفاقية لإجراءات تجديد وتصديق والغاء شبيهة بما هو منصوص عليه في هذه المادة فيما يخص الشهادة الدولية لخطوط التحميل (1966) .
(ب) تقتصر مدة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل الممنوحة الى سفينة معفاة بموجب الفقرة (4) من المادة (6) من الاتفاقية على الرحلة المخصصة لها والصادرة لأجلها.
5. تفقد الشهادة التي تصدرها الهيئة لسفينة ما صلاحيتها فور نقل هذه السفينة الى علم دولة اخرى .

الحوادث

المادة (13)

للهيئة اجراء تحقيق في اية حوادث تتعرض لها السفن التي تعد مسؤولة عنها والخاضعة لاحكام الاتفاقية عندما ترى ان مثل هذا التحقيق ربما يساعد في تحديد التغييرات التي قد يكون من المرغوب ادخالها على الاتفاقية .

1. توافي الهيئة المنظمة بالمعلومات المهمة المتعلقة بنتائج مثل تلك التحقيقات على ان لا تكشف تقارير او توصيات المنظمة المرتكزة على تلك المعلومات، النقاب عن هوية السفن المعنية او جنسيتها، او ان تحمل المسؤولية باي شكل من الاشكال لسفينة او لشخص ما او تلمح الى ذلك.

مقاومة بدن السفينة

المادة (14)

يجب على الهيئة ان تتأكد من ان المقاومة الهيكلية العامة للسفينة كافية للغاطس المناظر للعائم المعين، ويمكن أن تحظى السفن المبنية والمصانة وفقا لمتطلبات هيئة التصنيف المعتمدة باعتراف الهيئة، ويمكن اعتبارها ذات متانة كافية .

المتانة والاتزان السليم للسفن

المادة (15)

1. ينبغي ان تتحقق الهيئة من ان متانة الهيكل العام للسفينة كافية بالنسبة للغاطس المتناسب مع العائم المحدد للسفينة.
2. يجوز ان تعتبر السفينة مصممة ومبنية ومصانة وفقا للمتطلبات الملائمة لهيئة تصنيف معتمدة لدى الهيئة، او طبقا للمعايير الوطنية التي تطبقها الهيئة وفقا لاحكام اللانحة 1-2 ومستوفية لمستوى مقبول من المتانة، وتنطبق الاحكام اعلاه على جميع الهياكل والمعدات والتجهيزات التي يشملها هذا المرفق والتي لم توضع لها معايير صريحة تتعلق بالمتانة والبناء .
3. ينبغي ان تستوفي السفن معيارا للاتزان السليم يكون مقبولا لدى الهيئة .

علامات التحميل

المادة (16)

1. يتم وضع علامات تحميل للسفن ذات وسائل الدفع الميكانيكية او المواعين او الصنادل او السفن غير المجهزه بوسائل دفع مستقلة وفقا لاحكام التعليمات (1-40) للمرفق الاول للاتفاقية .
2. يتم وضع علامات تحميل للسفن المحملة بشحنات اخشاب على السطح لنقل الاخشاب وفقا لاحكام التعليمات الواردة في المرفق الاول للاتفاقية، وذلك اضافة الى قوة الطفو الاضافية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه اللانحة.
3. يتم وضع علامات تحميل للسفن المصممة لحمل أسرع سواء كانت هذه الاشرعه وسيله الدفع الوحيد ام وسيله تكميلية، و لزوارق القطر وفقا لاحكام التعليمات (1-40) في المرفق الاول للاتفاقية، ويمكن اشتراط علامات تحميل اضافيه طبقا لما تقررره الهيئة.

تفويض هيئات التصنيف المعتمدة

المادة (17)

على الهيئات المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية وفي اللائحة 1(2)، بما في ذلك هيئات التصنيف، الامتثال للخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (A.739/18)، وللمواصفات التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (A.739/19)، بشرط ان تكون هذه التعديلات قد اعتمدت ودخلت حيز النفاذ، وفقا لاحكام المادة (6) من البروتوكول .

تفاصيل علامات التحميل

المادة (18)

تطلى الحلقة والخطوط والاحرف باللون الابيض او الاصفر على خلفية داكنة او باللون الاسود على خلفية فاتحة كما تثبت بشكل دائم على جوانب السفينة على نحو توافق عليه الهيئة، وتكون العلامات واضحة بجلاء، وتتخذ الترتيبات المناسبة لتحقيق ذلك، اذا دعت الضرورة .

المادة (19) :

- أ. على ضباط رقابة دولة الميناء المعتمدين من الهيئة التأكد من توافق السفينة مع متطلبات هذه الاتفاقية من خلال وجود شهادته دوليه لخطوط التحميل سارية المفعول ومتوافقه مع المواصفات الفعلية للسفينة على ارض الواقع، ويكون هذا الإجراء من قبل ضابط رقابة دولة الميناء في الهيئة محدودا للغايات التالية :
 - 1- أن السفينة غير محمله بحمولة تزيد عن الحمولة المحدده في الشهاده .
 - 2- أن علامات خطوط التحميل على جانب السفينة متوافقه مع الشهاده .
 - 3- أن السفينة مصرح لها بالابحار دون تشكيل خطوره على الحياه نتيجة الحمولة .
- ب. اذا كانت السفينة تحمل شهادة استثناء من متطلب خطوط التحميل سارية المفعول، فيجب ان تقتصر اجراءات التفتيش على غايات التأكد من ان السفينة لا يمكنها الابحار قبل التأكد ان مسيرها لا يشكل اي خطر على الركاب او افراد الطاقم، واذا تبين لضابط رقابة دولة الميناء في الهيئة ان هناك اي امور مخالفه للاتفاقية وتستوجب منع السفينة من الابحار، فعليه فورا إبلاغ القنصل او الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها خطيا حول جميع الظروف المحيطة بهذه الحالة ومبررات قرار منع السفينة من الابحار .

المعلومات الواجب توفيرها للريان

المادة (20)

1. معلومات كافية، في نموذج معتمد، لتمكينه من ترتيب تحميل وتحقيق اتزان السفينة على نحو يكفل تفادي خلق اية اجهادات غير مقبولة في هيكل السفينه، على انه لا حاجة الى تطبيق هذا المتطلب على اي طول او تصميم او طراز معين من السفن ترى الاداره ان لا داعي لتطبيقه عليها.
2. معلومات كافية لريان سفينة محدثة بنموذج معتمد لارشاده بشأن اتزان السفينه في ظل ظروف الخدمة المتغيرة، وتزود الاداره بنسخه عن ذلك.

حالات القوة القاهرة

المادة (21)

يراعى عند تطبيق احكام الاتفاقية ما قد تتعرض له السفينة من انحراف او تأخير نتيجة قوة القاهرة كسوء الاحوال الجوية.

اصدار الشهادات

المادة (22)

1. للهيئة بناء على طلب حكومة طرف في الاتفاقية ان تعمل على اخضاع اي سفينة للمعاينة وان تمنحها او تفوض بمنحها الشهادة اذا ما اقتنعت بامتثالها لاحكام الاتفاقية.
2. تقوم الهيئة على وجه السرعة بتزويد الحكومة المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بما يلي:
 - أ- نسخة من الشهادة.
 - ب- نسخة من تقرير المعاينة المستخدم في حساب قوة الطفو.
 - ج- نسخة من الحسابات الخاصة بخطوط التحميل.
3. يجب ان تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة البيانات التالية :
 - أ- ما يفيد بانها صدرت بناء على طلب حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها او ستقوم برفعه.
 - ب- ما يفيد بأنها تتمتع بذات القوة القانونية التي تحظى بها شهادة صادرة عن الهيئة للسفن التي تحمل العلم الاردني وانها تتمتع بذات القدر من الاعتراف.
4. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة ترفع علم دولة ليست طرف في الاتفاقية.

قبول الشهادة

المادة (23)

تتمتع اي شهادة صادرة من قبل حكومة طرف في الاتفاقية بالقبول من الهيئة وتعتبر بالنسبة لكافة اغراض الاتفاقية ذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن الهيئة.

القواعد الخاصة الموضوعة في الاتفاقية

المادة (23)

تقوم الهيئة عند عقد اتفاق بينها وبين كل او بعض اطراف الاتفاقية يشتمل على قواعد خاصة، بأرسال نسخة من هذا الاتفاق للمنظمة ليصار الى تعميمه على اطراف الاتفاقية.

إرسال المعلومات

المادة (24)

على الهيئة ان ترسل للمنظمة وتودع لديها ما يلي :

- 1- اعداد كافية من شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية لتعميمها على اطراف الاتفاقية.
- 2- نصوص القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة بالمسائل الواقعة في اطار تطبيق الاتفاقية.
- 3- قائمة بالجهات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عن الهيئة في المسائل التي تتعلق بادارة الحملات لتعميمها على اطراف الاتفاقية.

المادة (25)

على الهيئة ان تتيح معايير المقاومة التي تعتمد عليها لاية حكومة طرف في الاتفاقية عند الطلب.

المادة (26)

تسري احكام الاتفاقية على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.